



دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
إدارة الإفتاء والبحوث
قسم البحوث

استجاباً إحياء
ليلة النصف من شعبان
وبدعية إنكارها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى
آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فإن شهر شعبان من الشهور المعظمة في الشرع وكان
رسول الله ﷺ يلحظه بالعبادة فتستحب زيادة العبادة فيه
كما ثبت في الحديث الصحيح، وإذا كانت العبادة تتأكد في
شهر شعبان فإنها آكد وأشد استحباباً في ليلة النصف من
شعبان لورود الأحاديث الثابتة والمفيدة لأفضلية هذه الليلة
المباركة.

فقد ثبت فضل ليلة النصف من شعبان في أحاديث مروية
عن النبي ﷺ من طرق متعددة، عن عبدالله بن عمرو،
ومعاذ، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة، وعوف بن مالك، وأبي
بكر، وأبي موسى، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

١ - فالحديث الأول رواه عبدالله بن عمرو عن رسول الله
ﷺ قال: «يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من
شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنتين مشاحن وقاتل نفس».

أخرجه أحمد في المسند (١٧٦/٢) بإسناد لين.
(الترغيب والترهيب ٣/٢٨٤، مجمع الزوائد ٨/٦٥).

٢ - والحديث الثاني رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ
قال: «يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر

لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨١ / ١٢) والطبراني في الكبير (١٠٩ / ٢٠)، وفي الأوسط (المجمع ٦٥ / ٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٥ / ٥) وغيرهم، جميعهم عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ به مرفوعاً.

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٦٥ / ٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات. انتهى.

ومالك بن يخامر ثقة مخضرم وقد أدركه مكحول فلا انقطاع في إسناده كما قيل، والحاصل أن ابن حبان أصاب في تصحيحه لهذا الحديث.

ومن الطريقتين السابقين فقط تعلم تقصير من حكم على هذا الحديث بالضعف.

٣ - والحديث الثالث رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان يَغْفِرُ اللَّهُ لعباده، إلا لمشرك أو مشاحن». أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٤٣٦ / ٢).

وقال الهيثمي في المجمع (٦٥ / ٨)، رواه البزار وفيه هشام بن عبد الرحمن، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات على أن هشاماً ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٩٩ / ٨ وسكت عنه.

٤ - والحديث الرابع رواه أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ

قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان يطلع الله عز وجل إلى خلقه فيغفر للمؤمنين، ويترك أهل الضغائن وأهل الحقد بحقدهم». أخرجه الطبراني (المجمع ٨ / ٦٥) وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٢٢٣).

وقال الهيثمي (٨ / ٦٥): وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف. انتهى.

والأحوص بن حكيم القول فيه قول الدارقطني: يعتبر به إذا حدث عن ثقة. انتهى. (التهذيب ١ / ١٦٨)، فمثله يحتج به في باب المتابعات والشواهد.

٥ - والحديث الخامس رواه عوف بن مالك بنحو حديث أبي هريرة ومعاذ أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢ / ٤٣٦) وإسناده لين.

٦ - والحديث السادس رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ينزل الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لكل نفس إلا إنساناً في قلبه شحنة أو مشركاً بالله عز وجل». أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (رقم ٩٠)، وابن أبي عاصم (رقم ٥٠٩) وغيرهما.

وقال البزار (٢ / ٤٣٥): وقد روى هذا الحديث أهل العلم واحتملوه. انتهى.

٧ - والحديث السابع رواه أبو موسى بنحو حديث أبي هريرة ومعاذ وعوف؛ أخرجه ابن ماجه (٤٤٦ / ١) واللالكائي (رقم ٧٦٣). وإسناده ضعيف.

٨ - والحديث الثامن روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب». وإسناده ضعيف. أخرجه أحمد (٢٣٨ / ٦)، والترمذي (١٠٧ / ٣)، وابن ماجه (٤٤٥ / ١)، وله طريق آخر إسناده ضعيف عن عائشة، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٨٣٥)، وفيه التصريح بقيام النبي ﷺ في تلك الليلة وجاء فيه: قال رسول الله ﷺ: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم».

وحاصل ما تقدم من الروايات المذكورة ثبوت فضل ليلة النصف من شعبان، خاصة وأن إحداها وهي رواية معاذ قد صححها ابن حبان بمفردها. وتقدم قول البزار: «روى هذا الحديث أهل العلم واحتملوه».

فالحديث ثابت ثبوت الجبال الرواسي حتى إن الألباني قد صححه في (السلسلة الصحيحة) (١١٤٤) وفي التعليق على السنة لابن أبي عاصم (٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢).

أما من حكم على الحديث بالضعف فهو إما أنه لا يعرف الحديث فليس له إلا أن يقلد العارف به، أو هو متسرع. وإما مكابر ولا يجدي الكلام معه.

وإذا علم فضل تلك الليلة المباركة فيستحب فعل أي طاعة فيها تندرج تحت أصل عام من صلاة أو صدقة، ونحو ذلك.

ولو سلم ضعف الحديث وطلب المعترض الدليل الخاص على قيام تلك الليلة فنقول في رد هذا الكلام:

أولاً: إن عدم الاكتفاء في المسألة بالدليل العام، وطلب الدليل الخاص في كل مسألة بعينها يلزم منه تعطيل العموم في الشريعة مما يؤدي إلى تضيق دائرة الشريعة المطهرة، ويلزم منه أيضاً النيل من الشريعة فإن طلب الدليل الخاص في كل مسألة بدعة في الدين.

ثانياً: أما الاستدلال بمثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ فهو استدلال في غير محله وفيه تهويل لا معنى له لأمرين:

١ - إن المثبت لفضيلة تلك الليلة المباركة مستدل بدليل شرعي وهو السنة المباركة، وغايته أنه ضعيف في نظر المعارض، فلا يلزم من ذلك تبديعه أو تشديد النكير عليه.

٢ - إن فضل تلك الليلة ثابت في الأحاديث كما

تقدم فينبغي أن يراجع أمثال هؤلاء أنفسهم، ويكفوا عن إيراد مثل هذه الآيات الخارجة عن محل النزاع.

أما محل النزاع فهو سنية قيام ليلتها، ونحن إذا نظرنا فيما رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (رقم ٩٧٤) عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ خرج ذات ليلة إلي البقيع. وهو الفعل نفسه الذي روي من طريق أخرى أن رسول الله ﷺ فعله ليلة النصف من شعبان، فيحمل قيام النبي ﷺ وخروجه إلى البقيع في رواية مسلم على أنه كان في ليلة النصف، وإذا قيل إن هذا احتمال! قلنا: هذا الاحتمال أولى لانحداد صفة العمل أما حمله على أنها غير تلك الليلة فحمل لا يسعفه دليل. فالاحتمال الأول أولى لأنه ينضم إليه الروايات الأخرى ولا ينضم للاحتمال الثاني شيء، لا ضعيف ولا غير ضعيف.

كما ينضم إلى هذا الاحتمال فعل السلف رضي الله عنهم واقتداء الخلف بهم إلى يومنا هذا فإن الإنكار ممنوع البتة وهو بدعة.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن صلاة ليلة النصف من شعبان فأجاب: «إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو حسن»، وقال في موضع آخر: «وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة

من السلف أنهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيها وحده
قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا». انتهى.
(مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ١٣١-١٣٢).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في
«لطائف المعارف» (ص ٢٦٣): «ليلة النصف من شعبان كان
التابعون من أهل الشام يعظمونها ويجتهدون فيها في
العبادة، وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما من
تابعي الشام يقومون في المسجد ليلة النصف، ووافقهم
الإمام إسحاق ابن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في
المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة. انتهى باختصار
وتصرف.

والحاصل أن فضل هذه الليلة المباركة قد ثبت بالأحاديث
الصحيحة واستحب قيامها كثير من السلف، فالقول
ببدعتها قول منكر، لم يعتمد في مذهب معتبر ولا غير
معتبر. ولا يلزم من كون الحديث - الأمر بقيام ليلها وصيام
نهارها - ضعيفاً أن يكون العمل به بدعة بل استحباب
القيام والصيام جاء من أدلة أخرى كما بينا. كما أن الإنكار
في الوقت نفسه فيه ردٌ لفعل سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم، فليحذر هؤلاء المنكرون من الوقوع في قوله
تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة،
أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على خير
الأنام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام.